مذكرة تفاهم
بين
حكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة جمهورية إستونيا
للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بـــ(وزارة الاستثمار)، وحكومة جمهورية إستونيا ممثلة بـــ(وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات)، (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، رغبةً منهما في تقوية العلاقات الاقتصـــادية بين بلديهما وإقامة التعاون المتبادل بين بلديهما في مجال تشجيع الاستثمار المباشر؛ قد اتفقتا على يأتي:

المادة الأولى

يتعاون الطرفان في مجال تشـــجيع الاســـتثمار المباشـــر، وبخاصـــة في المجالات الآتية:

1- تبادل المعلومات الإحصـــائية في شـــأن الاســـتثمارات المباشـــرة وفرص الأعمال المتاحة.

2- تبادل الأنظمة (القوانين) واللوائح المرتبطة بفرص الاســـتثمار المباشـــر وتطورات البيئة الاستثمارية لدى البلدين.

3- تبادل المعلومات حول الفرص الاستثمارية المتاحة في البلدين.

المادة الثانية

يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجال إقامة المعارض وجلســـات العمل والمؤتمرات والمناســـبات الأخرى التي تهدف إلى توســـيع التعاون في إطار الاستثمار المباشر.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان تبادل الزيارات والخبرات وتسهيل تبادل المعرفة في كلا البلدين؛ من أجل تعزيز فرص التعاون في مجالات الاستثمار المباشر في البلدين.

المادة الرابعة

يشكل الطرفان فريق عمل مشترك يتكون من عدد متساوٍ من كلا الجانبين، للتشـــاور حيال الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وتطوير التعاون المنبثق عن هذه المذكرة، ويجتمع الفريق-عند الحاجة- بالتناوب في بلدي الطرفين، ويجوز عقد اجتماعات الفريق عبر الاتصال المرئي.

المادة الخامسة

للطرفين إبرام برامج مستقلة ضمن إطار هذه المذكرة، تحدد الأنشطة التي يتفقان عليها وطريقة المشـــاركة لكل طرف ومداها، والجوانب المالية، وأي ترتيب آخر قد يكون ضروريًّا.

المادة السادسة

يتحمل كل طرف- وفقًا لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناء على هذه المذكرة.

المادة السابعة

يلتزم الطرفان بألا تُســـتخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصـــوص عليها في هذه المذكرة، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ســـاري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها.

المادة الثامنة

لا تخل هذه المذكرة بحقوق والتزامات أي من الطرفين الناشـــئة عن أي معاهدات أو اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة التاسعة

يُسوّى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، وديًّا بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة

1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة للموافقة عليها.
2- مدة هذه المذكرة (سنتان)، وتبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائيًّا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها، أو عدم تجديدها قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.

3- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابةً- ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقًا للإجراء المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
4- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها ولم تسوَّ بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة يوم بتاريخ / / 14هـ، الموافق / / 2025م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإستونية، والانجليزية، والنصوص متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة جمهورية إستونيا	**حكومة المملكة العربية السعودية**
.....	.....